بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد في البداية والنهاية - على الهداية والوقاية - واشكره على ما انعم علي من التوفيق والعناية - واصلي على من بلغ الغاية - وبلغ الآية - محمد قاطع دابر اهل الضلالة - وقالع اهل الجهالة والغواية - وعلى آله وصحبه واتباعهم من بعد الذين نهجوا منهاج الرواية - وعرجوا في معراج الدراية - اما بعد فيقول خاقن على ذوي البصاير ان المختصر الموسوم بالوقاية - مع صغر حجمه - ووجازة نظمه - كتاب حاوٍ لمنتخب كل مزيد ومفيد - ومنتقى كل بديع وبسيط - جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط - بحر محيط بغرر درر الحقايق - وكنز معنى اودع فيه نقود الدقايق - الا ان فيه بنداً من مواضع سهو وذلل - ومواقع خبط وخلل - ولا غرو فان الجواد قد يكبو - والصارم قد ينبو فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير في اصل التعبير او في فصل النظم ووصله ونسق التركيب وقصدت تكميله وتقويته وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب ثم ان شرحه المنسوب اياه النحرير الشهير بصدر الشريعة تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران الذي سار بذكره الركبان وصار مقبولا عند افاضل الانام - مع احتوائه على تحريرات فاسدة - واعتراضات غير واردة - لا تخلو عن القصور في تحرير الدلايل - بل عن الخطاء في تحرير المسايل - لعدم التعويل على مأخذ الكلام - فلا جرم كان مفتقراً الى الحل ومزلة للاقدام - ولا وقفت على تلك الحالة - وشاهدت ما فيه من المضرة العامة - سعيت في ايضاح ما يحتوي من الخبط والخطاء - وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء - ونفيت اثر ذلك الفاضل الآنف ذكره فيه قدمه - وتتبعت اثره فمحوت ما طغى فيه قلمه - وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الذلل

والشرح

عنان العناية بكواحة الاسلام بسرعاية العلماء الاعلام وامطر عليه
العالمين سحاب الاكرام والانعام وخص من بينهم العالمين بمزيد الاعزاز
والاحترام اقامت باترقاب له ايادي الاطواق والناس للحام اجري الله تعالى
معالي السلطان والوزير على صفحات الايام ورتبط الطغاة دولتها باوتاد الخلود
والدوام ولازال متن العلماء بالطافها متينا وسرحم ايته عيدا نال امنا

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة
عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار اسبابها تنقسم
الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجبه جنابة كانت
او حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الخاص
الوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض الحدث الاصغر وسهما نوع
آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية بخلفها معاوخلف طلا منها منفردا عن
الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فتشمل الانواع والافراد فلا حاجة
الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل على ان
ههنا اجناسا تشملها الطهارة فجمع ليدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا والا
فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه فرض الوضوء الغاء
للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي
لاشبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا
وسمي الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر
بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما وسمي
الفرض الاجتهادي وذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادي اقتضى حل

الفرض

كان خط عذاره شق عارضه
ميدان آس يطوف ورد ونسرين
خيلان
ماد الشيء يمد مدا وباعه باعا وتمادوت الايام تمادت فهي تمد

الفرض المذكور على المعنى الخ والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى
الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه الغسل الاسالة
والوجه حتى لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق ما
ذكره المصنف قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد بما ينبئ عن لفظه لغة من الشعر الى
من منتهى منبته عادة سواء نبت فيه شعر اولم ينبت اي الاذن فيجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه
لا يجب لوجود الطابل وهو انه لا شعر عليه فبقي على ما كان وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه
واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك يقول يوجب غسله قبل نبات العذار
وقال شمس الائمة الحلواني في غسله حرج بكلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه
ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه
وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه ذكره صاحب الذخيرة ثم قال
تضعيفا له ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة
او قطرتان ولم تتدارك يعني ان المروي المذكور لا يصلح مبنى لما قاله سمي الآبه
لانه ليس على ظاهره بل مؤول بما لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص بابه
عليه واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل ما بين منتهى الحدود قبل نبات الشعر
الا عند مالك واذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال
ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان
كان خفيفا لا يسقط وعليه مذهب الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين
واما الشعر الذي ينبت في الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن
عن ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا منها اوربعا جاز وان مسح

اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا منها جاز قال في البدايع
وسنح الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسل لا قل البشرة حرجا من ان
يكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر المنافي بيانها
ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به واليه اشار ابو حنيفة فقال واما موضع
الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت
على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر
اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي تابعة مقام ما تحتها
فلها حكمه لا حكم آخر واتضح ما في قول من قال في مسح ربع الراس واللحية وقول
من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكس مجتمع الساعد والعضد
والمراد من الكعب هنا هو العظم الناتي في اصل الساق وفي دخولهما
في المغسول خلاف زفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول كما في
كالليل في الصوم ولنا ان حرف الغاية لابد له من فايدة وسيأتي مزيد الكلام
اليها اما سقاط ما وراءها والاول يحصل بها بدونه لان اليد اسم لذلك العضو
الى الابط فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الراس
المسح في اللغة امرار اليد على الشيء السائل او المتلطخ ولا ذكر بصاحب
القاموس وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره كالثوب
والسيف ونحوه وسواء كان الاصابة باليد او بغيرها بشرط كما ايذا انه لو
اصاب راسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزاه ومسح باليد اولم يمسه
وشرط في صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون
الا مستعملا فلا يصح المسح ببلل ما جف من عضو ممسوح كان او مغسولا وكذا

يبلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز
المسح به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح
على الخفين بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه
الكبير على ما رواه ابن رستم عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل
ذراعيه يجزه لانه ماء جديد لاقته قد تطهر به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في مقدار
المفروض من الراس فعن اصحابنا فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية مقدر بثلث اصابع
من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر وبعقوب مقدر بربع الراس وهو قول فرقد وذكر الكرخي
ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك بالمسح جميع الراس
او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز والصحيح جواب ظاهر
الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند الشافعي
للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام تفصيل الكلام وتحقيق المقام فعليه بمطالعة
شرحنا للهداية فتنه ما اخذ عنا وموضع بيانه وسنة اكثر صيغة الجمع على صيغة
المفرد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تامل في
الهداية وسايير الكتب المطولة واما ان فلانا يترتب على فعل السنة وتركها من
الثواب والعقاب يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها
وبسبب الامر في الوضوء من كونه فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الراس لان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك ولذلك
اكثر فيه صيغة الجمع ومن لم تنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين موضع
الافراد والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام وجاء العبادة مع الترك في الجملة هذا هو
الشهور في جملة المطولات الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون
ايضا من السنة الا ترى انها كما قاله صاحب الهداية في آخر الوتر والاصح انها سنة

اي بعد للخلط عليهما فان ملك مال احدهما اي قبل ان يشتري شيئا بعد شراء
الآخر بماله مشتريه لهما ورجع على الآخر بحصة من ثمنه اي رجع المشتري على الذي
ملك بحصة من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وان
ملك قبل الآخران وكلا جميع الشركة مرجحا مشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصة
ثمنه اي ان لم يشتر احدهما شيأ وملك ماله ثم اشتري الآخر بماله حرجا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة ان بطلت فالوكالة
المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته
من الثمن او الاقل اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان
المشتري للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي يقتضيها الشركة
فاذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها مقصودة
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع
المال مضاربة ويوكل بعني الاجنبي بالبيع والشراء والمال في يده امانة اي في يد الوكيل
لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة وشركة
الصنايع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين
والاجر اثلاثا عند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعندزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل
ذكره في المنظومة وشرحه ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب بالعمل ويطالب بالاجر
اي يطالب كل منهما باجر العمل سواء كان العامل اياه او شريكه ويبراء الدافع بالدفع
اليه اي يبراء المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه هذه الوجوه من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما اي ليشتريا
بلا نقد الثمن وجاهتهما ويبيعها فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء

وما فضل

في كتاب الزكوة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح
عندهما كذا في التبيين وان اديا معا بان ادى كل منهما بغيبة صاحبه واتفق
اداؤهما في وقت واحد وكذا اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل منصف
الآخر وان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء وقالا يرجع
الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع
عليه صاحبه بنصيبه وله ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى
الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يقتضي هبة نصيبه منه لان الوطء لا
يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالطريق
الثابتة في ضمن الاذن واخذ كل منهما اي للبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء
لما عرف ان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

وهو لغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة هكذا قالوا ولو
قيل وصرف منفعة الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان
يكون فقيرا او التصدق لا يكون الا له كالعارية يعني يرجع عنه متى شاء ويبيعه ويورث
عنه هذا عنده وعندهما حبس على حكم ملك الله تعالى انما ادخل الحكم لان ملكه يزول
بمعزل عن تصرف العبد انما نصرفه في حكمه قال في الخانية ظن بعض اصحابنا انه غير
جايز على قول من اشاره ظاهر الرواية ان اباح كان لا يجيزه لكن مراده ان لا
يجعله لازما واما اصل الجواز فثابت عنده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او الخان ما بنى في المفاوز على طريق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل ذكره
في المنتصفى او بنى السبيل او رباطا او الرباط ما بنى في الثغور لينزل فيه الغزاة
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته بخوان مت
فقد وقفت قال في التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج

من الثلث لان الوصية بالمعدوم جايزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت مانعا
فيه حكما فيتصدق عنه داعيا وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويسعى الغني
الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم يجز الورثة يقسم الغلة
بينهما اثلاثا ثلثه للوقف وثلثاه للورثة وقوله في الصحيح رد على ابي الحسن القدوري
حيث صرح في مختصره بزوال الملك بالتعليق بالموت قال في الكافي لو علقه بموته
يكون لازما بالاجماع ولكن عنده يكون رقبته ملكا لورثته اولا وعندهما لا يكون
مملوكا لاحد ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد ابي الحسن من الملك الزايل في صورة
التعليق ملك التصرف لا ملك الرقبة فانهما قد يفترقان كما في المكاتب فانه مملوك
للمولى رقبة لا يدا الا ان يحكم به قاض استثناء عن عدم زوال ملك الواقف لان من عدم
لزومه كما توهم لما عرفت انه لازم في الصورة السابقة ايضا اعلم ان الخلاف بينه
وبين صاحبيه في موضعين احدهما زوال ملك الواقف بالوقف وقد تعرض له المص
والثاني لزومه وسكت عنه قال في الخلاصة الوقف لا يلزم عنده الا بطريقين احدهما
قضاء القاضي يلزمه لانه مجتهد فيه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما
الوقف لازم بغير هذه الكلمات والناس لم يأخذوا بقوله في هذا للآثار المشهورة
عن رسول الله عليه السلام والصحابة رضه وتعامل الناس وذكر في التتمة والعون ان الفتوى
على قولهما وقد احسن من قال لا حجة لهم في ذلك على الامام يعني للناس في اخذهم
بقولهما بما شاهدوا من وقف الخليل عم لانه ينفي اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده لعدم الصحة غير مستغرق
لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود
من تلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشأ هذا الوقف

وقف

في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة رض والآفي مسجد بني موكزا
في مصلى لاتباعه ذكر قاضي خان في فتاواه واقره طريعه هذا عند نا خلافا لابي
يوسف رح اذن الناس بالصلوة فيه وصلى واحد جعل ارضه مسجدا فعند ابي حنيفة رح
ومحمد رح لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد
باذنه وسواحدي الروايتين عن ابي ح وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند
ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة
ليست بشرط للزومه كذا في جامع قاضي خان وان جعل تحته سردابا لمصالحة
وان جعل لغير ها اي لغير مصالحة او جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لم تقط
شرط افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول لم يرد انه لا يزول بدونه لما
عرفت انه يزول بالفعل ايضا وعند محمد شرط التسليم وذلك في المسجد بالاذن المذكور
آنفا في غير ه بنصب المتولي وتسليمه اياه يصح وقف مشاع يقسم عند الاول دون الثاني
تفريع على الخلاف المذكور آنفا بناء على ان القسمة من تمام القبض والتمام قبل التقسيم لانه
اذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد والمقبرة عند الاول ايضا وفي غير هما
يصح الوقف عند الثاني ايضا فالخلاف انما يحتمل القسمة قال في المحيط ابو يوسف كان
يضيق في امر الوقف غاية التضييق اولا مثل ابي ح ثم رجع ووسع غاية التوسيع
حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما وبهذا اخذ به عامتهم وجعل
غلة الوقف او الولاية للقسمة وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وكذا لو
شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها ذكره في الخلاصة عند ابي يوسف خاصة
وبه قال مع ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في واقعات قاضي خان وذكر الانصاري
في وقفه وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في بيعها اذا رآه
انظر لاهل الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار بحال

لا يقطع

لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول خلافا لهما فانهما قالا بجواز وقف الكراع
والسلاح بسبعة ما واكرتها والآت الحرث وعند الشافعي رح مع بقاء اصله ويجوز وقفه
وعند محمد رح خلافا لابي يوسف رح صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والرحل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار
وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحق بها بالمصاحف وبه اصبح والوقف لا يملك ولا يملك لما مر انه يزول عنه الملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف رح القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لجهة الافراز
ومع هذا جوز ابو يوسف قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع
الشركاء وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع
الواقف ولا يقسم بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف اذا
وقف على الفقراء وان وقف على معين
وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ويقضه
يصرف الى عمارته او يخرج فوت
الحاجة اليه وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف
ثمنه اليها
٣

كتبه الفقير الى ربه القوي
قابل بما في النسخة المصححة

نهاية المخطوطة